







يوم إعلامي افتراضي شرح أحكام قانون المالية لسنة 2022 لسنة غرفة التجارة والصناعة لتونس

الثلاثاء 15 فيفري 2022









### المداخلة عدد 1:

إجراءات في مادة الضرائب المباشرة

تقديم:

السيدة حنان مرزوق



# تمكين الشركات من إعادة تقييم عقاراتها حسب قيمتها الحقيقية الفصل 20

### فحوى الإجراء

- تمكين الشركات من إعادة تقييم عقاراتها المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر أصولها الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات ، حسب قيمتها الحقيقية.
- لا يمكن للقيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها أن تتجاوز القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة على أساس مؤشرات تضبط بأمر رئاسي.
  - **الشركات المعنية:** كل الشركات بصرف النظر عن قطاع نشاطها.

### ❖ الامتيازات المنوحة

- إعفاء القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم من الضرببة على الشركات،
- إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم.

### شروط الانتفاع بالإمتيازات

- إدراج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت إلا في صورة التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم.
- عدم التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم لمدة 10 سنوات على الأقل ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إعادة التقييم.

### لا يمكن الإجراء من:

- تطبيق استهلاكات إضافية بعنوان العقارات المبنية المعاد تقييمها. (تبقى استهلاكات العقارات المذكورة قابلة للطرح طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل دون تغيير)
- طرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة تقييم العقارات المبنية وغير المبنية من النتيجة الخاضعة للضرببة على الشركات.
- طرح القيمة الناقصة المتأتية من التفويت في العقارات المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم.

### ❖ تاريخ التطبيق

تطبق أحكام الفصل 20 على العقارات المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر الأصول الثابتة المادية التي تتضمنها موازنات الشركات المختومة في 31 ديسمبر 2021 وموازنات السنوات الموالية.

### حت المؤسسات على تمويل مصاريف البحث والتطوير

الفصل 21

### فحوى الإجراء

تمكين المؤسسات من طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير التي تبذلها في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو مع غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

### ث شروط الانتفاع بالطرح الإضافي

- أن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسة في المصاريف الجملية للبحث والتطوير موضوع الاتفاقية عن 10%،
  - أن لا يتجاوز الطرح الإضافي حدا أقصى بـ200 ألف دينار سنويا.

### ❖ تاريخ التطبيق

يطبق الفصل 21 على المصاريف المبذولة القابلة للطرح من النتائج المحققة خلال سنة 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

### التمديد في الأجل الأقصى المحدد للانتفاع بالأحكام الانتقالية المتعلقة بالامتيازات المالية والجبائية والجبائية والخبائية والفصل 22

### المؤسسات المعنية بالإجراء

- المؤسسات التي تحصّلت على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي انتفعت بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وبالامتيازات المالية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات، ولم تدخل طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر 2020 (الفصلان 28 و29 من قانون الاستثمار)،
- الشركات المعنية بالطرح بعنوان إعادة الاستثمار صلها المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي لم تدخل طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر 2020 (الفصلان 19 و20 من القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)
- المؤسسات المعنية بالطرح بعنوان إعادة الإستثمار في رأس مال مؤسسات أخرى متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي لم تدخل طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر 2020 (الفصل 20 من القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

### 🌣 فحوى الإجراء

تمكين المؤسسات المعنية من مهلة إضافية للاستجابة للشروط المستوجبة للانتفاع بالأحكام الانتقالية المتعلقة بالامتيازات المالية والجبائية المخولة لها، وذلك بالتمديد إلى غاية 31 ديسمبر 2023 في الأجل الأقصى المحدد:

- للدخول طور النشاط الفعلي وللحصول على مقررات اسناد امتيازات مالية قصد مواصلة الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وبالامتيازات المالية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات الجاري بها العمل قبل غرة أفريل 2017،
- للدخول طور النشاط الفعلي قصد مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان عمليات إعادة الاستثمار خارج المؤسسة وصلها المنصوص علها بالأحكام الانتقالية الواردة بالقانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

لا يمكن أن يؤدي هذا التمديد إلى إرجاع مبالغ دفعت هذا العنوان قبل غرة جانفي 2022.

### 💠 تبعات الإجراء

تفادي سحب الإمتيازات المالية والجبائية التي انتفعت بها المؤسسات المذكورة قبل دخول قانون الاستثمار وقانون مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية حيز النفاذ.

منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مهلة إضافية لاستعمال الأموال الموضوعة على ذمّها لا فصل 23

### فحوى الإجراء

- تمكين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية من مهلة إضافية بسنة لاستعمال المبالغ المتوفرة لديها خلال سنة 2019، في المؤسسات والمشاريع التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار طبقا للتشريع الجاري به العمل، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022 عوضا عن 31 ديسمبر 2021.
- تطبق هذه المهلة الإضافية كذلك بالنسبة لإعادة استعمال المحاصيل المحققة خلال سنة 2019 من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمتأتية من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المذكورة أعلاه.

### تبعات الإجراء

تفادي سحب الامتيازات الجبائية بعنوان المبالغ المعاد استثمارها والتي انتفع بها المستثمرون عن طريق شركات وصناديق الاستثمار ذات رأس مال تنمية

الترفيع في مبلغ فو ائض حسابات الادخار الخاصة وفو ائض القروض الرقاعية القابل للطرح من أساس الضريبة الفصل 24

### فحوى الإجراء

الترفيع في المبلغ الأقصى السنوي للفوائض القابل للطرح من الضريبة على الدخل وذلك:

- من 5000 دينار إلى 10000 دينار بالنسبة إلى الفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار القومي التونسي و القروض الرقاعية،
- من 3000 دينار إلى 6000 دينار سنويا بالنسبة إلى الفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار القومي التونسي.
- \* تاريخ التطبيق: يطبق الإجراء على الفوائض القابلة للطرح من المداخيل المحققة خلال سنة 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

## دعم تمويل المؤسسات الناشطة في قطاع الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة الفصل 29

### فحوى الإجراء

تمكين الأفراد لغاية ضبط دخلهم السنوي الخاضع للضريبة، من طرح الفوائض التي يتحصّلون علها من القروض الرقاعية المستدامة المسؤولة اجتماعيا والقروض الرقاعية المستدامة كما تم تعريفها بالتراتيب الجاري بها العمل، وذلك في حدود 10.000 دينار سنويا.

### التعريف (حسب دليل هيئة السوق المالية)

- الرقاع الخضراء: التي تكون محاصيلها مخصصة بصفة جزئية أو كلية حصريا لتمويل أو إعادة تمويل المشاريع الخضراء (الطاقات المتجددة، التصرف المستدام في الفضلات، معالجة البناء الفوضوي، التصرف في المياه، النقل غير الملوث، المشاريع الملائمة للتغيرات المناخية، مشاريع البنية التحتية).
- الرقاع المسؤولة اجتماعيا: التي تكون محاصيلها مخصصة بصفة جزئية أو كلية حصريا لتمويل أو إعادة تمويل المشاريع الاجتماعية والتي لها تأثير اجتماعي إيجابي (السكن الاجتماعي أو الأمن الغذائي)
- <u>الرقاع المستدامة</u>: التي تكون محاصيلها مخصصة بصفة جزئية أو كلية حصريا لتمويل أو إعادة تمويل مشاريع مزدوجة خضراء ومسؤولة اجتماعيا.

### ملاحظة

يمكن للأشخاص الطبيعيين الجمع بين هذا الطرح وطرح الفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو الفوائض المتأتية من القروض الرقاعية الأخرى.

### ❖ تاريخ التطبيق

يطبق الفصل 29 على الفوائض القابلة للطرح من المداخيل المحققة خلال سنة 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والمسروات الموالية.

إعادة العمل بالخصم من المورد القابل للطرح المستوجب على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المستوجب على الفصل 38

### فحوى الإجراء

- إنهاء العمل بالخصم من المورد التحرري المستوجب على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الذي تمّ إقراره بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2021،
- إعادة العمل بالخصم من المورد بنسبة 20% القابل للطرح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2021.
- الإبقاء على الخصم من المورد التحرري أي النهائي وغير القابل للطرح أو للإرجاع بالنسبة إلى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المحققة من قبل:
  - الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا،
- صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.
- الإبقاء على إعفاء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

### تبعات الإجراء

- تخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة للخصم من المورد بنسبة 20%، ويكون هذا الخصم قابلا للطرح من الضريبة المستوجبة لاحقا على المنتفعين بهذه المداخيل أو من الأقساط الاحتياطية عند الإقتضاء،
- يطرح الخصم من المورد الذي يتحمّله الصندوق المشترك للديون المنصوص عليه بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة من المورد المستوجب على المداخيل التي يدفعها للمالكين المشتركين.

### تاريخ التطبيق

تطبق أحكام الفصل 38 على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2022 ودون أن يؤدي ذلك إلى إرجاع مبالغ دفعت بهذا العنوان قبل التاريخ المذكور.

## اعتماد الوسائل الالكترونية لإعداد شهائد الخصم من المورد الخصم الفصل 41

### 💠 فحوى الإجراء

الزام الخاضعين لواجب القيام بالخصم من المورد، بإعداد شهائد الخصم من المورد المسلمة إلى المنتفعين بالمبالغ موضوع الخصم، عبر منصة إلكترونية تضعها وزارة المالية للغرض.

سيتم اعتماد المرحلية في تطبيق هذا الإجراء، وسيتم ضبط ميدان تطبيقه والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من وزير المالية.

■ لضمان تطبيق الإجراء، تم ربط قبول طرح الخصوم من المورد التي يشملها ميدان تطبيق المنصة الالكترونية المذكورة والمنجزة بعنوان الضرائب المباشرة أو بعنوان الأداء على القيمة المضافة، بإدراجها ضمن المنصة الالكترونية المذكورة.

### العقوبة في صورة الإخلال بالواجب

بالنسبة إلى المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق المنصة، يعاقب كل شخص يسلم شهادة في مبلغ أداء مخصوم من المورد دون مراعاة واجب إعدادها عبر المنصة الإلكترونية المذكورة، بخطية تساوي 30% من مبلغ الأداء المخصوم من المورد موضوع المخالفة، دون أن يقل مبلغ الخطية عن 50 دينار عن كل شهادة.

## تشجيع رياض الأطفال على الانخراط في برنامج "النهوض بالطفولة المبكرة" الفصل 60

### فحوى الإجراء

- تمكين رياض الأطفال المنخرطة في برنامج "النهوض بالطفولة المبكرة" لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة من طرح المنحة التي تسندها لها الدولة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
  - تقدر هذه المنحة حاليا بـ 50 دينار للطفل الواحد لمدة 9 أشهر سنويا.

### تاريخ التطبيق

يطبق الطرح المنصوص عليه بالفصل 60 على المنح المسندة القابلة للطرح من النتائج المحققة خلال سنة 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.









### المداخلة عدد 2:

إجراءات في مادة الأداء على القيمة المضافة المضافة تقديم: السيد أيمن جبنون



السماح للمؤسسات الصناعية المصدرة كليا بالترفيع خلال سنة 2022 في نسبة مبيعاتها بالسوق المحلية بالسوق المحلية المصل 25

### ❖ فحوى الإجراء:

تمكين المؤسسات الصناعية المصدرة كليا من بيع منتجاتها بالسوق المحلّية خلال سنة 2022 في حدود 50% من رقم معاملاتها المحقق خلال سنة 2019 عوضا عن 30% من رقم معاملاتها للسنة السابقة دون أن يفقدها ذلك صفة المصّدر الكلي.

□ عدم إحتساب رقم معاملات المؤسّسات المصدّرة كلّيا المتأتي من بيع مواد الإختصاص لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان ضمن النسبة من رقم المعاملات السّنوي الجملي للتصدير المخوّل لهذه المؤسّسات ترويجه بالسوق المحلية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

□ تخضع هذه المؤسسات إلى:

✓ عند وضع منتجاتها للإستهلاك

دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على المدخلات حسب نوع البضائع وحالتها عند وضعها تحت نظام التصدير الكلي وعلى أساس كمية هذه البضائع الداخلة في تصنيع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك.

### ✓ عند تسويق منتجاتها محليا

دفع الأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات المحقق بالسوق المحلية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

### الهدف من الإجراء:

□ التصدي للسوق الموازية وتمكين الوكالة والمصنع من التزوّد بكامل حاجياتها دون تحديد حصّة، وهو ما يضمن توفير موارد جبائية إضافية لفائدة الدولة.

### ❖ ملاحظة:

يمكن للمؤسسات الصناعية المصدرة كليا مواصلة تطبيق النظام العام وذلك بترويج بالسوق المحلية 30 %من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المنقضية.

# مزيد دعم القدرة التنافسية لقطاع النقل الجوي الدولي النقل الفصل 26

### 💠 فحوى الإجراء:

منح شركات النقل الجوي الدولي نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليّات التّوريد والاقتناء المحلّي للتجهيزات بما في ذلك الطائرات ومحركاتها وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك المواد والمعدّات والخدمات الضرورية لنشاطها.

منح نفس الامتياز للمؤسسات التي تسدي الخدمات الأرضية داخل المطارات وخدمات التموين والصيانة والإصلاح والمراقبة الفنية للطائرات لفائدة مؤسسات النقل الجوي الدولي في إطار عقود أو اتفاقيات مبرمة للغرض.

### شروط الانتفاع بالامتياز:

□ يسند هذا الامتياز بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

التخفيف في جباية العربات السيارة المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي والعربات السيارة المجهزة بمحرك كهربائي

القصل 30

- التخفيض بنسبة 50% في المعلوم على الاستهلاك الموظف على العربات السيارة المجهّزة بمحرّك مزدوج حراري وكهربائي الواردة بعدد التعريفة الديوانية م 87.03 و م 87.04 ،
- التخفيض إلى 0% في المعاليم الديوانية الموظفة على العربات السيارة المجهزة بمحرك كهربائي والواردة بعدد التعريفة الديوانية 870240 و87.04 و م 87.04 ،
- □ التخفيض بنسبة 50% من المعلوم عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية.

#### الهدف من الإجراء:

- □ تشجيع الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة
- □ المساهمة في التخفيض من كلفة دعم الطاقة والتخفيف في عجز الميزان التجاري الطاقي.

### التخفيض في المعاليم الديو انية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات <u>الشمسية</u>

الفصل 31

التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 85.41 إلى 10%.

#### الهدف من الإجراء:

□ التشجيع على استعمال الطاقات البديلة ومواصلة الضغط على كلفة إنتاج الكهرباء المتأتى من الطاقة الشمسية.

## إخضاع للأداء على القيمة المضافة تجارة التفصيل للمشروبات الكحولية والخمور والجعة الفصل 33

الخضاع للأداء على القيمة المضافة تجارة التفصيل للمشروبات الكحولية والخمور والجعة.

تمكين تجّار التفصيل من طرح فائض الأداء على القيمة المضافة الأولي الذي أثقل مخزوناتهم من المشروبات الكحولية والخمور والجعة في تاريخ 31 ديسمبر 2021 دون أن يؤدي هذا الطرح إلى المطالبة باسترجاع فائض الأداء الذي لم يتسنّ طرحه.

□ يستوجب الانتفاع بفائض الأداء الأولي إيداع جرد للمخزونات وكشف للأداء بالمصلحة الجبائية المختصة وذلك في أجل أقصاه 31 مارس 2022.

#### شروط الانتفاع بالامتياز:

توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة من خلال الحدّ من الإعفاءات وتوفير موارد جبائية إضافية لفائدة ميزانية الدولة.

إعفاء من الأداء على القيمة المضافة العمولات الرّاجعة لوكلاء أسواق الجملة المتعلقة بمنتجات الفلاحة والصيد البحري الفصل 34

• فحوى الإجراء:	اء	لإجرا	فحوى ا	×
-----------------	----	-------	--------	---

المتعلقة بمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

#### 💠 الهدف من الإجراء:

التخفيف في كلفة الخدمات المسداة لفائدة الفلاحين من قبل وكلاء أسواق الجملة.

التوزيع المفلاحين على تزويد أسواق الجملة بمنتجاتهم وتلافي ترويجها عبر مسالك التوزيع الموازية.

# التحكم في أسعار منتجات الفلاحة والصيد البحري المبردة الفصيد عند الفصل 35

تحديد قاعدة الأداء على القيمة المضافة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري المبردة على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء.

#### 💠 الهدف من الإجراء:

التحكم في كلفة منتجات الفلاحة والصيد البحري ودعم القدرة الشرائية للمستهلك.

### الإعفاء من المعاليم الديو انية المستوجبة على توريد بعض مدخلات الأعلاف الفصل 36

- ا إعفاء من المعاليم الديوانية:
- ✓ الشعير العلفي غير الموجه للبذر المورد من قبل ديوان الحبوب،
  - ✓ فيتورة الصوجا.

#### 💠 الهدف من الإجراء:

□ الضغط على أسعار المواد العلفية لإنتاج اللحوم الحمراء والبيضاء والحليب ومشتقاته.

توسيع مجال الامتيازات الجبائية المسندة للهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات بما في ذلك المسندة في إطار التعاون الدولي

الفصل 37

- توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات للإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع والبرامج المندرجة في إطار التعاون الدولي ليشمل السيارات السياحية المسلّمة أو الممولة بهذا العنوان.
- المنح توقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك بعنوان السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي.

#### الهدف من الإجراء:

تفادي تحمّل المنتفع بالهبة (الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل) أعباء إضافية تثقل كاهله باعتبار أنّ الهبات لا تمول الأداءات.

مراجعة النظام الجبائي المطبق على بعض التجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية والأمنية والأمنية الفصل 39

- ☐ منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لعمليات بيع لفائدة الدولة:
  - ✓ التجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية،
    - ✓ السيارات المعدة لمقاومة الحرائق
  - ✓ السيارات ذات التجهيزات الخاصة بالخدمات الأمنية.
- □ توسيع مجال هذا الامتياز ليشمل الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع المتعلقة بهذه التجهيزات والسيارات.
  - توسيع مجال الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد ليشمل الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع وغيرها من المواد ذات الصبغة العسكرية والدفاعية والأمنية.

لإجراء:	من 1	لهدف	1	×	)
---------	------	------	---	---	---

□ التخفيف من كلفة إقتناءات الدولة من التجهيزات والمعدات وذلك بالحدّ من الرواسب الجبائية.

#### شروط الانتفاع بالامتياز:

- النسبة للإقتناءات المحلية، يتعين الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.
- النسبة لعمليات التوريد، يسند الإعفاء من المعاليم و الأداءات بمقرر من وزير المالية بطلب من الوزير المعنى.

إعفاء العمولات المتعلقة بالدفع الإلكتروني بواسطة المطارف والأنترنات والماتف المحوّال من الأداء على القيمة المضافة المضافة المضافة المضالة 43

اعفاء من الأداء على القيمة المضافة العمولات المتعلقة بعمليات الدفع الإلكتروني بواسطة المطارف والأنترنات والهاتف الجوّال.

ويتعلق الأمر العمولات الراجعة إلى البنوك وديوان البريد التونسي وكذلك مؤسسات الدفع و وكلائها.

#### الهدف من الإجراء:

تعزيز الاندماج المالي وتكريس شفافية المعاملات المالية والتشجيع على استعمال وسائل الدفع الإلكتروني من خلال الضغط على كلفتها.

ترشيد الإمتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة للأفصال والقطع والمواد المستعملة في الفلاحة والصيد البحري الفصل 50

ضبط قائمات وشروط وإجراءات الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى:

- ✓ القطع والأجزاء والمعدات المستعملة في الفلاحة والصيد البحري عند التوريد أو
   الإقتناء محليا،
  - ✓ المعدات والأجزاء والقطع المستعملة في الحفر والتنقيب على الماء.

#### الهدف من الإجراء:

□ ترشيد إسناد الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وحصره في مستحقيه.

#### شروط الانتفاع بالامتياز:

#### عند التوريد:

√وجوب إستظهار المورد بفاتورة مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري،

√اكتتاب إلتزام بعدم التفويت فها لغير المستغلين في قطاع الصيد البحري ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين لهذه الأفصال.

#### عند الإقتناء محليا:

وجوب حصول المنتفع مسبقا على شهادة في الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة مسلمة من المصلحة الجبائية مرجع النظر بناء على فاتورة مؤشر علها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري.

## حذف توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لشركات التجارة الدولية المصدرة ولمؤسسات الشركات الخدمات المصدرة

الفصل 52

حذف إمتياز توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد والإقتناء المحلي من المواد والمنتجات والتجهيزات والخدمات المسند لشركات التجارة الدولية المصدرة ومؤسّسات الخدمات المصدرة.

#### الهدف من الإجراء:

التخلي التدريجي على نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتفادي تحويل وجهة الإمتيازات الجبائية الممنوحة لفائدة المؤسسات المصدرة والحدّ من الهرّب الجبائي.

#### ❖ ملاحظة:

☐ الإبقاء على الإمتيازات الممنوحة لشركات التجارة الدولية المصدرة ومؤسّسات الخدمات المصدرة في مادة المعلوم على الإستهلاك والمعاليم الديوانية والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

### مساندة الصيدلية المركزية التونسية الفصل 62

منح الصيدلية المركزية التونسية توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والتخفيض إلى 0% في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليا الموردة من قبلها والمدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

إعفاء الصيدلية المركزية التونسية من الأداءات والمعاليم المستوجبة والخطايا المتعلقة بها بعنوان وارداتها من منتجات الحماية الفردية المنجزة خلال سنة 2020 والتي انتفعت في شأنها بنظام المستودع الخاص للحساب الشخصي طبقا لأحكام الفصل 181 من مجلّة الديوانة.

#### الهدف من الإجراء:

- الضغط على كلفة توريد الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليّا والمساهمة في تحسين السيولة المالية للصيدلية المركزية التونسية ومساعدتها على الإيفاء بتعهداتها إزاء المزوّدين الأجانب.
- ليس للإجراء تأثير على القدرة التنافسية للمصنعين المحليين للأدوية باعتبار أنّ الأسعار محددة إداريا.

### تخفيف جباية منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقي من إنتشار فيروس كورونا

الفصل 63

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% والإعفاء من المعاليم الديوانية والإعفاء من المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المستوجبة بعنوان توريد وبيع قائمة من منتجات الحماية الفردية المخصصة للتوقي من انتشار فيروس كورونا.

□ الإعفاء من المعاليم الديوانية وجميع الأداءات والمعاليم الأخرى المستوجبة عند توريد بعض المدخلات الخاصة بتصنيع منتجات الحماية الفردية.

□ ضبط كميات المدخلات الخاصة بتصنيع المنتجات المذكورة بمقتضى برنامج تقديري للصنع مصادق عليه من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة.

#### 💠 تاريخ التطبيق:

☐ تطبق أحكام الفصل 63 إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

إجراءات لدعم جمعيات مساعدة أطفال القمر الفصل 64

توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية المستوجبة على بعض المدخلات اللازمة لصنع الأقنعة الواقية الخاصة بالأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم (أطفال القمر) عند التوريد و الإقتناء بالسوق المحلية.

#### الهدف من الإجراء:

مواصلة دعم جمعيات مساعدة أطفال القمر وذلك من خلال التخفيف من كلفة الأجهزة والتقنيات ذات الجودة العالية والمستلزمات الضرورية لحمايتهم.

#### شروط الانتفاع بالامتيازات:

- النسبة لعمليات التوريد، الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية يستوجب الإدلاء بفاتورة مؤشر عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصحّة العمومية.
- العمل بالنسبة للإقتناءات المحلية، يستوجب الإستظهار بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

## التخفيف من جباية المحضرات الغذائية الموجهة للتغذية السريرية بالأنبوب للتغذية السريرية والأنبوب الفصل 65

#### 💠 فحوى الإجراء:

توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والإعفاء من المعاليم الديوانية والمعلوم على الاستهلاك المستوجبة على المحضرات الغذائية الموجهة للتغذية السريرية بالأنبوب الواردة بالبند التعريفي م 210690.

#### الهدف من الإجراء:

☐ الضغط على كلفة المحضرات الغذائية الموجهة للتغذية السربربة بالأنبوب.

تسوية وضعية العربات الموردة أو المقتناة محليا من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة في الفصل 71

#### ❖ فحوى الإجراء:

سوية وضعية العربات المدرجة بالعدد م 87.04 من تعريفة المعاليم الديوانية الموردة أو المقتناة محليا في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج والتي تم في شأنها إيداع تصاريح التوقف عن النشاط أو تغيير النشاط المصرح به أو إضافة نشاط آخر لدى المصالح الجبائية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021،وذلك مقابل دفع 10% من:

✓ مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التسوية وحسب القيمة والنسب الجاري بها العمل في هذا التاريخ بالنسبة للعربات الموردة،

√مبلغ الأداءات والمعاليم التي تمّ توقيف العمل بها عند الإقتناء المحلي مع مراعاة أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

- □ لا يمكن أن يقل المبلغ المدفوع في كل الحالات عن ثلاثة آلاف (3.000) دينار عن كل عربة.
- يتعين استكمال عملية التسوية وخلاص المبالغ المستوجبة في أجل أقصاه يوم 30 جوان 2022.
- ☐ لا يمكن المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان العربات التي تمّت تسوية وضعيتها قبل غرّة جانفي 2022.









#### المداخلة عدد 3 و4:

إجراءات في مادة الإجراءات الجبائية ومعاليم التسجيل

تقديم: السيد فيصل الزائر والسيدة نور الهدى عبيد



#### تخفيف العبء الجبائي على عمليات بيع المساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين (الفصل 27)

#### فحوى الإجراء:

الترفيع إلى 500 ألف دينار في المبلغ الأقصى لشريحة ثمن النقل الأوّل للمساكن المقتناة لدى الباعثين العقاريين المعفاة من معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 3 % و المنصوص عليه بالفصل 23 مكرر من القانون عدد 17 لسنة 1990 الخاص بالبعث العقاري و ذلك عوضا عن 300 ألف دينار.

و بالتالي يكون إحتساب معلوم التسجيل المستوجب على النقل الأوّل للمساكن المقتناة لدى الباعثين العقاريين بموجب الإجراء كالآتى:

- الى غاية 2021/12/31:
- 300-0 ألف دينار: 0%
- المبلغ الذي يفوق 300 ألف دينار: 3%
  - ا ابتداء من غرة جانفي 2022:
  - 0-000 ألف دينار:0 %
- المبلغ الذي يفوق 500 ألف دينار: 3%
- مقدار الاستخلاص الأدنى المستوجب: 30 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة.
   دخول الإجراء حيز التطبيق:

يطبق الإجراء على العقود التي اكتسبت تاريخا ثابتا ابتداء من غرة جانفي 2022.

### منح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين امتياز التسجيل بالمعلوم القار لاقتناء المعملة الأجنبية للعقارات المبنية المعدة لممارسة نشاط اقتصادي (الفصل 28)

#### فحوى الإجراء:

منح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين امتياز التسجيل بالمعلوم القار لاقتناءاتهم بالعملة الأجنبية <u>للعقارات المبنية المعدة لممارسة نشاط اقتصادي</u> على غرار الامتياز الذي يتمتعون به بعنوان اقتناءاتهم للمساكن.

#### دخول الإجراء حيّز التطبيق:

يطبق الإجراء على العقود المحررة ابتداء من غرة جانفي 2022.

تسجيل الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية أوالمسندة في إطار التعاون الدولي للمنشآت العمومية والجمعيات وتسجيل العقود الموّلة بموجها (الفصل 37)

#### فحوى الإجراء:

إعفاء من معلوم التسجيل الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكذلك الهبات المسندة في إطار التعاون الدولي لفائدة المنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

#### دخول الإجراء حيّز التطبيق

يطبّق الإجراء على الهبات المذكورة والعقود الممولة بموجها المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2022

#### إعفاء من معلوم التسجيل اقتناءات الدولة بمقابل أو دون مقابل للعقارات (الفصل 40)

#### فحوى الإجراء:

إعفاء اقتناءات الدولة بمقابل أو دون مقابل للعقارات من معلوم التسجيل وبالتالي يتمّ تسجيلها مجانا.

#### دخول الإجراء حيّز التطبيق:

يطبّق الإجراء على العقود المقدمة لإجراء التسجيل ابتداء من غرة جانفي 2022 وذلك بصرف النظر عن تاريخها.

### تخفيف إجراءات تسجيل عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية

(الفصل 42)

#### فحوى الإجراء:

إعفاء من إجراء التسجيل عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية التي لا تتضمّن إلتزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص من إجراء التسجيل بالقباضات المالية.

#### دخول الإجراء حيّز التطبيق:

يطبق الإجراء على العقود المذكورة المحررة ابتداء من غرة جانفي 2022.

#### تحسين رقمنة الخدمات الإدارية وتطوير طرق تأدية النفقات العمومية (الفصل 44)

#### فحوى الإجراء:

- توسيع مجال تطبيق طريقة دفع معلوم الطابع الجبائي بواسطة وصولات لتشمل كلَ الوثائق الإدارية الأخرى الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي و غير المعنية بطريقة الدفع المذكورة.
  - إقرار ضبط تاريخ و مجال و طرق تطبيق الإجراء بقرار من وزير المالية.

#### تحسين رقمنة الخدمات الإدارية وتطوير طرق تأدية النفقات العمومية (الفصل 44)

#### فحوى الإجراء:

- منح المحاسب العمومي ووكيل الدفوعات إمكانية تأدية المصاريف بالوسائل الالكترونية المؤتوق بها طبقا للتشريع المتعلق بالمبادلات الالكترونية وخاصة البطاقات الإلكترونية.
- إقرار ضبط ميدان تطبيق وشروط والوثائق المثبتة للنفقات المؤداة بوسائل الدفع الالكتروني بقرار من وزير المالية.

#### مراجعة طريقة احتساب المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل

(الفصل 49)

#### فحوى الإجراء:

إقرار احتساب المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل بتطبيق نقس نسبة المعلوم الجاري بها العمل و المحددة بـ 3% على قيمة العقار موضوع عملية النقل أو قيمة الأملاك الموروثة محيّنة بالترفيع فيها بنسبة 10% عن كل سنة أو جزء من السنة من الفترة الممتدة من تاريخ عملية النقل إلى تاريخ تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل، على أن لا يقل مقدار الاستخلاص الأدنى بعنوان هذا المعلوم عن المعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

#### دخول الإجراء حيّز التطبيق:

يطبّق هذا الإجراء على العقود والكتابات والتصاريح المقدمة لإجراء التسجيل ابتداء من غرة جانفي 2022.

#### تحيين تعريفة معلوم التسجيل القار وأتاوة البحث (الفصل 53)

#### فحوى الإجراء:

- 1) الترفيع في تعريفة معلوم التسجيل القار الموظّفة على العقود والكتابات المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي من 25 إلى 30 دينارا عن كل صفحة أو عن كل عقد حسب الحالة.
- 2) الترفيع في تعريفة أتاوة البحث المدفوعة مقابل الحصول على نسخة مطابقة للأصل من العقود المسجّلة أو مضامين من سجل التسجيل المنصوص عليها بالفقرة ال من الفصل 92 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي من 25 إلى 30 دينارا عن كل صفحة.

#### تحيين تعريفة معلوم التسجيل القار وأتاوة البحث (الفصل 53)

#### دخول الإجراء حيز التطبيق:

يدخل هذا الإجراء حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2022 وبالتالي في تطبق على:

- العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمبرمة بداية من غرة جانفي 2022. وبالتالي فإن العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمبرمة قبل غرة جانفي 2022 تبقى خاضعة للمعلوم القار المعمول به إلى غاية 31 ديسمبر 2021،
- العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء ابتداء من غرة جانفي 2022 وذلك بصرف النظر عن تاريخها،
- نسخ المضامين والعقود المسجلة والكشوفات المتعلقة بهذه العقود المسلمة بداية من غرة جانفي 2022 بالنسبة إلى أتاوة البحث.

#### إحداث معلوم طابع جبائي على تذاكر البيع المسلمة من قبل بعض الفضاءات التجارية

(الفصل 54)

#### فحوى الإجراء

إحداث معلوم طابع جبائي يوظّف على تذاكر البيع المسلّمة للحرفاء من قبل:

- المساحات التجارية الكبرى على معنى الفصل 5 مكرر من بمجلة التهيئة الترابية والتعمير
- أو المغازات ذات الأجنحة المتعددة الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى أو إلى إدارة المؤسسات المتوسطة
- أو المستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع.

يوظف معلوم الطابع الجبائي على تذاكر البيع بمقدار 100 مليم عن كلَ تذكرة مهما كان مبلغها.

لا يمس توظيف هذا المعلوم من تطبيق معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير.

#### إحداث معلوم طابع جبائي على تذاكر البيع المسلمة من قبل بعض الفضاءات التجارية (الفصل 54)

- يستخلص المعلوم عند البيع من قبل البائع و تحت مسؤوليته بإعتباره المطالب بدفعه لخزينة الدولة.
- يستخلص المعلوم بواسطة تصريح شهري وذلك خلال الثمانية والعشرون يوما الأولى من كلَ شهر.
- يتعيّن على كل مؤسسة مطالبة باستخلاص معلوم الطابع الجبائي الموظّف على تذاكر البيع إصدار هذه التذاكر في سلسلة منتظمة وغير منقطعة وفق منظومة موثوق بها تمكّن من المراقبة الجبائية اللاحقة للمعلوم المستوجب.
- يترتب عن عدم توظيف معلوم الطابع الجبائي على تذاكر البيع أو توظيفه بصفة منقوصة تطبيق خطية تساوي 50 % من مبلغ المعلوم غير الموظف علاوة عن دفع أصل المعلوم المستوجب.
- ويترتب عن التأخير في دفع المعلوم الموظف تطبيق خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصلين 81 و82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتطبيق العقوبة الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصل 92 من نفس المجلة عند توفر أركانها.

#### دخول الإجراء حيّز التطبيق

يطبّق هذا الإجراء على تذاكر البيع المسلّمة ابتداء من غرة فيفري 2022.

#### مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا (الفصل 45)

#### فحوى الإجراء:

مزيد تكريس التعامل بالوسائل البنكية أو البريدية فيما يتعلق بعمليات الدفع لدى المحاسبين العموميين ب:

• اشتراط اقتناء منتوجات الاختصاص باستعمال وسائل دفع بنكية أو بريدية أو بوسيلة دفع الكتروني.

وإذا كان الخلاص بواسطة الشيك فإنه يجب أن يكون معتمدا من البنك المسحوب عليه.

#### مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا (الفصل 45)

التخفيض في سقف الدفع نقدا لدى المحاسبين العموميين من 5.000 د الى 3.000 د والترفيع في نسبة المعلوم المستوجب هذا العنوان من 1 % إلى 5% مع إدراج هذه الأحكام ضمن مجلة المحاسبة العمومية.

دخول الإجراء حيّز التطبيق:

يطبق الإجراء ابتداء من غرة جانفي 2022.

إجراءات لدعم أسس المصالحة والامتثال الضريبي

تسوية الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان المداخيل والأرباح المتأتية من أنشطة غير مصرح بها (الفصل 66)

#### ا .فحوى الإجراء

تمكين الأشخاص الطبيعيين الذين بحوزتهم مبالغ متأتية من أنشطة خاضعة للأداء وغير مصرّح بها من تسوية وضعيتهم الجبائية بخصوص هذه المبالغ باستيفاء الشروط التالية:

ا إيداع المبالغ المعنية بحساب بنكي أو بريدي في أجل أقصاه موفى شهرجوان 2022،

ايداع مطلب كتابي لدى البنك أو مكتب الديوان الوطني للبريد المودع لديه المبالغ المعنية في الأجل المذكور أعلاه يتضمّن تصريحا على الشرف معرّفا بإمضائه ينص على أنّ المبالغ المودعة متأتية من مصدر مشروع و غير مرتبطة بفعل يجرمه القانون الأساسي لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ويرخص بمقتضاه لمؤسسة الإيداع في خصم الضريبة المستوجبة والمحددة بنسبة 10% من المبالغ المودعة.

وتكون الضريبة االمذكورة تحررية من كل الأداءات والضرائب والمعاليم والخطايا المستوجبة على المداخيل والأرباح المصرح بها في إطار هذا الإجراء والمحققة إلى غاية تاريخ إيداع المبالغ المذكورة بالحساب البنكي أو البريدي.

ويقصد بالأنشطة غير المصرّح بها كل نشاط اقتصادي أو غيره واجب التصريح به بموجب التشريع الجبائي الجبائي الجاري به العمل سواء في إطار التصريح في الوجود أو في إطار التصاريح الجبائية الأخرى التي افتضاها هذا التشريع بما في ذلك المداخيل والأرباح والعمليات المتأتية من نشاط ثانوي أو نشاط أساسي أو صنف من المداخيل غير مصرّح به بالتصاريح المودعة من قبل شخص طبيعي معيّن.

#### الحالات المستثناة من الإجراء:

• المطالبون بالأداء الذين تمّ تبليغهم إعلاما مسبقا بمراجعة جبائية معمقة أو محدودة قبل موفى جوان 2022 وقبل استيفاء الإجراءات المذكورة للانتفاع بالإجراء،

المبالغ المتأتية من مصدر غير مشروع أو المرتبطة بفعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

#### الواجبات المحمولة على البنوك وعلى الديوان الوطني للبريد:

خصم الضريبة المستوجبة بموجب الإجراء،

-دفع مبلغ الضريبة المخصومة إلى خزينة الدولة على أساس تصريح حسب نموذج تعده الإدارة في أجل لا يتجاوز الـ 28 يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله إيداع المبالغ المنتفعة بالإجراء.

و تطبق على الضريبة التحررية المذكورة نفس العقوبات الجاري بها العمل في مادة خصم الأداء من المورد بما في ذلك العقوبة الجزائية المنصوص عليها بالفصل 92 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

تيسير تسوية وضعية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بعنوان الديون الجبائية والخطايا والعقوبات المالية والإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء والتصاريح الجبائية المنقوصة (الفصل 67)

#### ا .تسوية الديون الجبائية

#### أ.الأداءات المعنية بالإجراء:

يشمل الإجراء كل الأداءات الراجعة للدولة والخاضعة لأحكام مجلة والحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة. بالديون المعنية بالإجراء:

- الديون المثقلة قبل غرّة جانفي 2022،
- الديون غير المثقلة قبل غرّة جانفي 2022 والتي تمّ في شأنها إبرام صلح قبل غرّة ماي 2022 أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل نفس هذا التاريخ،
  - المبالغ المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء والمثقلة قبل غرة ماى 2022.

#### ج .الإمتياز المخوّل:

التخلي الكلي عن خطايا التأخير وخطايا الاستخلاص ومصاريف التتبع.

#### د . شروط الإنتفاع بالإمتياز :

- -اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 أفريل 2022 ،
- -تسديد المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات.

#### II . تسوية الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية

#### أ.ميدان التطبيق:

#### يشمل الإجراء:

- الخطايا والعقوبات المالية المحكوم بها من قبل المحاكم (ACP) المثقلة قبل 25 أفريل 2022 بإستثناء الخطايا والعقوبات المالية المحكوم بها في مادة الشيك دون رصيد،
- •الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص على بمجلة والحقوق والإجراءات الجبائية (كالخطايا المتعلقة بعدم خصم الأداء من المورد أو بعدم تصفية قسائم طلب التزود...) المثقلة قبل 25 أفريل 2022،
  - مصاريف التتبع المتعلقة بالخطايا المذكورة.

#### ب.الإمتياز المخوّل:

التخلي عن 50% من مبلغ هذه الخطايا وكذلك مصاريف التتبع.

#### ج .شروط الإنتفاع بالإمتياز:

- -اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 أفريل 2022 ،
- -تسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات.

#### III. تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وتصحيح التصاريح الجبائية المنقوصة

#### أ.الأداءات المعنية بالإجراء:

يشمل الإجراء كل الأداءات لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية والراجعة بالنظر على مستوى المراقبة والتوظيف لمصالح الجباية و المعنية بتطبيق الخطايا المنصوص عليها بأحكام الفصول 81 و82 و85 من مجلة والحقوق والإجراءات الجبائية.

#### ب.التصاريح المعنية بالإجراء:

التصاريح الجبائية بما في ذلك العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل و التي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2021 ولم يشملها التقادم بما في ذلك التصاريح المودعة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية.

#### ج. الإمتياز المخوّل:

التخلي الكلي عن الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و82 و85 من مجلة والحقوق والإجراءات الجبائية.

#### د .شروط الإنتفاع بالإمتياز :

-إيداع التصاريح غير المودعة أو التصاريح التصحيحية أو تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل في أجل أقصاه 30 أفريل 2022 ،

-دفع كامل أصل الأداء المستوجب عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل.

### IV. أحكام مشتركة بتسوية الديون الجبائية والخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية

- 1. التفويض لوزير المالية لإصدار قرار يتعلق بضبط روزنامة الدفع حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص من أصل الدين الجبائي والآجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع.
- 2 . تعليق اجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها. ويترتب عن كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه.
- 3. توظيف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالروزنامات المكتتبة خطية تأخير بـ0,75 % عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء هذا الأجل.
- 4. تمكين قابض المالية مرجع النظر من التمديد في روزنامات الدفع بناء على طلب معلل من المعني بالأمر على ألا تتعدى الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات.
- 5. يسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي بمرور 180 يوما من انتهاء الأجل المحدد بالروزنامة لدفع أي قسط من أقساط الدين موضوع هذه الروزنامة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون طرح.

- 6. لا تحول إجراءات التسوية المذكورة دون تطبيق أحكام المقاصة المنصوص عليها بالفصل 33 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.
- 7 . لا يمكن أن يؤدي تطبيق اجراءات التخلّي إلى ارجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.
- 8. لا يحول الانتفاع بإجراءات التسوية المذكورة دون ممارسة المطالب بالأداء لحقوقه في التقاضي واسترجاع مبالغ الأداء الزائدة.

# تحديد سقف لخطايا التأخير المستوجبة على الديون العمومية المثقلة (الفصل 68)

#### ا .فحوى الإجراء

ضبط المبلغ الأقصى لخطايا التأخير المستوجبة على الديون العمومية المثقلة والمنصوص على الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية وبالفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية في حدود مبلغ أصل الدين.

#### II. دخول الإجراء حيّز التطبيق

يطبق الإجراء إبتداء من غرّة جانفي 2022 و لا يمكن إبتداء من هذا التاريخ إستخلاص بعنوان الخطايا المذكورة مبلغ يفوق أصل الأداء المستوجب.

إجراءات لإحكام مر اقبة الخاضعين للأنظمة التقديرية (الفصل 51)

#### فحوى الإجراء

مضاعفة الخطية المستوجبة في صورة الإخلال بواجب تطبيق التسبقة المنصوص عليها بالفصل 51 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المفروضة على الصناعيين و تجار الجملة بعنوان بيوعاتهم لفائدة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام تقديري ضمن صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو ضمن صنف أرباح المهن غير التجارية و المحددة بـ 1% من مبلغ البيوعات.

#### II .دخول الإجراء حيز التطبيق

يدخل الإجراء حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2022 ويطبق على المخالفات المرتكبة ابتداء من هذا التاريخ.

## إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية تسمى" المراجعة المحدودة" (الفصلان 47 و48)

تم بمقتضى أحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2022 إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية أطلق عليها "المراجعة المحدودة" وضبط الإجراءات الواجب إتباعها بخصوصها على مستوى انطلاقها و سيرها و ختمها.

و تتميّز المراجعة المحدودة بمحدودية مجالها و اختصار آجال سيرها و ختم أعمالها. وهي تخضع للقواعد والإجراءات والإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ما لم تتعارض مع القواعد والإجراءات الخاصة بها.

ميدان تطبيق المراجعة المحدودة: تشمل المراجعة المحدودة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم أو بجزء منها أو عمليات أو معطيات تتعلق بهذه الوضعية (مراجعة امتيازات جبائية أو طرح أعباء أو إدماج مداخيل أو أرباح بقاعدة الضريبة المستوجبة...)

- \* تستثني أسعار التحويل من ميدان تطبيق المراجعة المحدودة.
- \* لا يمكن إجراء مراجعة محدودة أكثر من مرة في السنة إلا بطلب من المطالب بالأداء.
- \*يمكن أن تشمل المراجعة المحدودة فترة شملها التقادم إذا كان لها تأثير على الفترة المعنية بالمراجعة دون أن يؤدى ذلك إلى المطالبة بأداء إضافي بعنوان تلك الفترة.
- \* لا يمكن إجراء مراجعة محدودة لأداءات مستوجبة بعنوان فترة معينة أو لعمليات أو معطيات شملتها مراجعة محدودة أو معمقة إلا في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

#### تخضع المراجعة المعمقة للإجراءات والآجال الخاصة المبيّنة بالجدول التالي:

المراجعة المحدودة	المراجعة المعمقة	المجال
	<ol> <li>انطلاق عملیة المراجعة</li> </ol>	
وجوبي قبل <b>15 يوما</b> من بدئها الفعلي	وجوبي قبل <b>15 يوما</b> من بدئها الفعلي	الإعلام المسبق
بطلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح	يتم ذلك لمدة أقصاها 60 يوما بطلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجباية	تأجيل عملية المراجعة
7 أيام	30 يوما	تقديم المحاسبة بعد التنبيه

المراجعة المحدودة	المراجعة المعمقة	المجال		
	ة المراجعة	اا اسیر عملیا		
7 أيام من تاريخ تبليغ الطلب	20 يوما من تاريخ تبليغ الطلب	الرد على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة		
15 يوما	60 يوما	المدة القصوى لتوقف عملية المراجعة		
30 يوما 60 يوما	6 أشهر سنة	المدة الفعلية القصوى للمراجعة:  - في صورة إجرائها على أساس محاسبة - في الحالات الأخرى		
مناقشة نتائج المراجعة				
10 أيام	45 يوما	الرد على نتائج المراجعة		
10 أيام	90 يوما	رد مصالح الجباية على اعتراضات المطالب بالأداء		
7 أيام	15 يوما	إجابة المطالب بالأداء على رد مصالح الجباية		

المراجعة المحدودة	المراجعة المعمقة	المجال	
	المصالحة	ا إجراءات	
••		عرض الملف على لجنة المصالحة الاعتراض على الإعلام بتعديل نتائج	
		المراجعة على ضوء رأي لجنة المصالحة	
V ـ تبليغ قرار التوظيف الإجباري			
12 شهرا	30 شهرا	الأجل الأقصى لتبليغ قرار التوظيف الإجباري	

#### الإجراءات المشتركة بين المراجعة المحدودة والمراجعة المعمقة:

- \* تتم المراجعة المحدودة كما هو الشأن بالنسبة إلى المراجعة المعمقة على أساس المحاسبة التي يمسكها المطالب بالأداء والتصاريح والعقود والكتابات وكذلك القرائن القانونية والفعلية وغيرها من المعلومات المودعة أو المتوفرة لدى مصالح الجباية،
  - \* يمكن استبعاد المحاسبة إذا شابتها إخلالات جوهرية تمس من مصداقيتها،
- \* تجري عملية المراجعة المحدودة كما هو الشأن بالنسبة إلى المراجعة المعمقة التي تتم على أساس محاسبة بمقر المؤسسة أو بمكاتب مصالح الجباية بناء على طلب كتابي من المؤسسة أو عند الضرورة بمبادرة من هذه المصالح. وفي هذه الحالة يتم تسليم وإرجاع الدفاتر والوثائق مقابل وصولات.
  - \* لا يحول إجراء المراجعة الأولية دون إجراء مراجعة جبائية معمقة أو محدودة،
- \* يمكن لمصالح الجباية في إطار مراجعة جبائية معمقة أو محدودة طلب المعلومات التي تحتاجها من السلط المختصة للبلدان التي تربطها بتونس اتفاقيات لتبادل المعلومات ومساعدة إدارية.

- \* يمكن لمصالح الجباية ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه بالفصول 16 و 17 و 17 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و لا سيما طلب البيانات المتعلقة بأرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك و المؤسسات المالية أو المتعلقة بعقود تكوين الأموال و عقود التأمين على الحياة المكتتبة لدى مؤسسات التأمين.
- \* يمكن للمطالب بالأداء الاستعانة خلال سير المراجعة المحدودة أو المراجعة المعمقة بمن يختاره أو إنابة وكيلا عنه للغرض طبقا للقانون.

#### الإجراءات المصاحبة:

1. تأهيل أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة الهرب الجبائي أثناء المراجعة الأولية أو المعمقة أو المحدودة للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنية.

2 .إلغاء التحجير المنصوص عليه بالفقرة السابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلق بإعادة مراجعة أولية بالنسبة إلى فترة أو إلى أداءات شملتها مراجعة أولية سابقة.

#### II .دخول الإجراء حيّز التطبيق

تدخل أحكام قانون المالية لسنة 2022 المتعلقة بالمراجعة المحدودة ابتداء من غرة جانفي 2022.

## إجراءات لتفعيل وتيسير أعمال لجان المصالحة (الفصل 69)

- تأهيل رئيس لجنة المصالحة المختصة لتعيين العضوين الممثلين للمطالب بالأداء من ضمن قائمة تضم ممثلين عن المنظمات والهيئات المهنية الممثلة بالمجلس الوطني للجباية تضبط بقرار من وزير المالية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على اقتراح هذه المنظمات والهيئات.
- توضيح طرق احتساب تعليق آجال التقادم خلال فترة تعهد لجنة المصالحة المختصة بالملف (من تاريخ تقديم المطالب بالأداء للمطلب الكتابي أو من تاريخ استدعاء المطالب بالأداء من قبل لجنة المصالحة إذا تمّ عرض الملف على اللجنة بمبادرة من مصالح الجباية ولم يسبق تقديم المطالب بالأداء لمطلب في الغرض).

- التمديد في الأجل الأقصى لتبليغ قرارات التوظيف الإجباري بعنوان ملفات مراجعة جبائية موضوع إعلامات بنتائج مراجعة جبائية تمّ تبليغها قبل غرة جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2022 عوضا عن 30 جوان 2021.
- إقرار عدم اعتبار فترة التعبّد بملفات المراجعة الجبائية من قبل لجنة المصالحة المختصة لاحتساب الأجل الأقصى المحدد بـ 30 شهرا لتبليغ قرارات التوظيف الإجباري مع تطبيق هذا الإجراء على الملفات التي لم يستوف بشأنها في تاريخ دخول هذه الأحكام حيّز التنفيذ الأجل الأقصى لتبليغ قرارات التوظيف الإجباري بما في ذلك ملفات المراجعة الجبائية التي استوفت لجان المصالحة البتّ فها قبل هذا التاريخ.









#### المداخلة عدد 5:

إجراءات في مادة الجباية المحلية والمعاليم والأداءات الأخرى

تقديم: السيدة ليلى العيادي

تخفيف جباية العربات السيارة المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي والعربات السيارة المجهزة بمحرك كهربائي المجهزة بمحرك كهربائي (الفصل 30)

□ التخفيض بنسبة 50% من المعلوم عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية الموظف لفائدة صندوق الإنتقال الطاقي الذي تتراوح تعريفته بين 250 دينار و 2000 دينار حسب سعة الإسطوانة و نوعية الوقود المستعمل.

#### صنف السيارات

عربات السيارة المجهزة بمحرك مزدوج حراري و كهربائي

مع العلم أن السيارات الكهربائية لا تخضع للمعلوم عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية.

### مراجعة نسبة المعلوم للمحافظة على البيئة (الفصل 32)

□ الترفيع في نسبة المعلوم للمحافظة على البيئة من 5% إلى 7% الذي يوظف على أساس رقم المعاملات المحقق من قبل مصنعي وموردي بعض المنتجات الملوثة على غرار المواد الأولية البلاستيكية والبطاريات وزيوت التشحيم وزيوت الفرامل.

#### الهدف من الإجراء

❖ تعبئة موارد إضافية لتمويل المنظومات البيئية للحد من التلوث والمحافظة على البيئة وتوفير الموارد الضرورية لتمويل إحداث مصبات المراقبة والفرز ومراكز تثمين النفايات

توسيع مجال الإمتيازات الجبائية المسندة للهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات و المنشآت العمومية بما في ذلك المسندة في إطار التعاون الدولي (الفصل 37)

□ منح توقیف العمل بالمعلوم لفائدة صندوق تنمیة القدرة التنافسیة في قطاعات الصناعة و الخدمات و الصناعات التقلیدیة بالنسبة إلى السیارات السیاحیة المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة و الجماعات المحلیة و المؤسسات و المنشآت العمومیة و الهیئات الدستوریة و الجمعیات المحدثة و فقا للتشریع الجاري به العمل.



□ الترفيع في تعريفة معلوم الجولان كما يلي:

مبلغ المعلوم بالدينار	السيارات السياحية حسب القوة الجبائية
من 60 إلى 65	- السيارات التي لا تفوق قوتها 4 خيول جبائية
من 120 إلى 130	- السيارات التي لا تفوق قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية
من 160 إلى 180	- السيارات التي لا تفوق قوتها 8 أو 9 خيول جبائية
من 200 إلى 230	- السيارات التي لا تفوق قوتها 10 أو 11 خيول جبائية
من 975 إلى 1050	- السيارات التي لا تفوق قوتها 12 أو 13 خيول جبائية
من 1300 إلى 1400	السيارات التي لا تفوق قوتها 14 او 15 خيول جبائية
من 1950 إلى 2100	السيارات التي لا تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية و كذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها.

#### الهدف من الإجراء

❖ توفير موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة دون إثقال جباية سيارات الفئات الاجتماعية ذات الدخل الضعيف و المتوسط.

الترفيع في أتاوة الدعم الموظفة على الملاهي و الملاهي الملاهي الملاهي الملاهي الملطبات صنع المرطبات (الفصل 56)

- □ الترفيع في أتاوة الدعم من 1% إلى 3% بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و محلات صنع المرطبات.
- □ و بالتالي تطبق نسبة 1% على المطاعم السياحية و على المقاهي بجميع أصنافها:
- □ وفي صورة تعاطي نشاطين بنفس المحل (قاعة شاي و محل صنع المرطبات) فإنه يحتسب1 %على رقم المعاملات المتأتي من قاعة الشاي و 3% من رقم المعاملات المتأتي من صنع المرطبات

#### الهدف من الإجراء

- ترشید الدعم و توجیهه إلى مستحقیه
- العام للتعويض توفير موارد إضافية لفائدة الصندوق العام للتعويض

توسيع ميدان تطبيق المعلوم على تصدير الخردة و النفايات المعدنية غير الحديدية و الترفيع فيه (الفصل 58)


□ توسيع ميدان تطيبق المعلوم على تصدير الخردة و النفايات المعدنية غير الحديدية و الترفيع فيه وفقا لهذا الجدول:

المقترح		الحالي	
المعلوم بحساب الطن	بيان المنتجات	المعلوم بحساب الطن	بيان المنتجات
300	خبث، رماد وبقايا المحتوية على معادن أو زرنيخ أو مركباتهما	0	خبث، رماد وبقایا المحتویة علی معادن أو زرنیخ أو مركباتهما
2000	غبار المعادن الثمينة (catalyseur)	0	غبار المعادن الثمينة (catalyseur)
700	نفايات المعادن الثمينة	0	نفايات المعادن الثمينة

1000	نقية	سبائك النحاس	0	نقية	سبائك النحاس
1000	مختلطة	سبات التحاس	0	مختلطة	سبت استاس
1800	نقية	نفيات النحاس	1400	نقية	نفيات النحاس
1500	مختلطة	عیات است	1000	مختلطة	میت است
1000		خلائط رئيسية من نحاس	0	Ů.	خلائط رئيسية من نحا
1000		غبار وحبيبات النحاس	0		غبار وحبيبات النحاس
300	سبائك الألومنيوم		0	سبائك الألومنيوم	
700	نفايات الألومنيوم	الألومنيوم	450	نفايات الألومنيوم	الألومنيوم
300	غبار وحبيبات الألومنيوم	الانومنيوم	0	غبار وحبيبات	الاتومنيوم
300			U	الألومنيوم	
350	سبائك الرصاص		0	سبائك الرصاص	
700	نفايات الرصاص		0	نفايات الرصاص	
300	غبار وحبيبات الرصاص	الرصاص	0	غبار وحبيبات الرصباص	الرصاص
700	منتجات أخرى من الرصياص		0	منتجات أخرى من الرصاص	
700	نفايات الزنك	.41: :11	0	نفايات الزنك	,sta ati
300	غبار وحبيبات الزنك	الزنك	0	غبار وحبيبات الزنك	الزنك
700	یر	فضلات وخردة من القصد	0	دة من القصدير	فضلات وخرا
700	لها	بطاريات مستعملة وفواضا	0	عملة وفواضلها	بطاريات مست
300	اؤه المستعملة	الرادياتور المستعمل وأجز	300	ل وأجزاؤه المستعملة مدرجة برقمي التعريفة	باستثناء المنتجات ال
				و87089191	87089120

#### الهدف من الإجراء

- ❖ تعميم المعلوم المذكور على بعض النفايات غير الخاضعة له حاليا.
  - ♦ الترفيع في المعلوم الموظف على النفايات عند التصدير.



- □ تحيين تعريفة المعلوم المستوجب على تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل عند تسليم الرخصة أو تجديدها من قبل الوزير المكلف بالتجارة.
  - √ من 750 دينار إلى 7500 دينار بالنسبة إلى تجارة التوزيع بالجملة.
- √ من 500 دينار إلى 5000 دينار بالنسبة إلى تجارة التوزيع بالتفصيل.
- √ يستخلص المعلوم على أساس جدول تحصيل تعده مصالح وزارة التجارة يتم تثقيله لدى القابض المختص ترابيا.

#### الهدف من الإجراء

الدولة توفير موارد إضافية لميزانية الدولة

إجراءات لفائدة المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية (الفصل 61)

□ إعادة منح إمتيازات لفائدة المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية و المتمثلة خاصة في :

√ تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من الجنسية التونسية خلال الفترة الممتدة من 30 جوان 2021 إلى غاية 31 مارس 2022 بالنسبة إلى المؤسسات السياحية و مؤسسات الصناعات التقليدية التي توقفت عن النشاط بصفقة مؤقتة أو المتضررة من تداعيات «فيروس كورونا».

✓ الإنتفاع بمنحة إستثنائية وظرفية شهرية قدرها 200 دينار طيلة فترة التوقف عن النشاط لمدة أقصاها 6 أشهر لفائدة عمال المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية التي توقفت عن النشاط بصفة مؤقتة أو المتضررة من تنداعيات تفشيي «فيروس كورونيا».

#### الهدف من الإجراء

دعم المؤسسات السياحية و مؤسسات الصناعات التقليدية للحفاظ على مواطن الشغل.

تخفيف جباية منتجات الحماية الفردية و مدخلاتها للتوقي من إنتشار فيروس كورونا (الفصل 63)

□ الإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر 2022 من المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة و الخدمات و الصناعات التقليدية الموظف على منتجات الحماية الفردية و مدخلاتها المنصوص عليها بالجدول التالي:

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
سوائل معقمة	38089490190 ج ج 38089490996	م 3808
بلوزات	م 610610000 م 610620000 م 610690100 م 610690500 م 610690900	م 61.06
قفاز ات	م 611120100 م 611130100 م 611190110	م 61.11

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
	م 611610200	
	م 611610800	
	م 611691000	م 61.16
	م 611692000	01.10 ح
قفازات	م 611693000	
	م 611699009	
	م 620620000	
	م 620630000	
	م 620640000	م 62.06
بلوزات	م 620690100	
<b>33</b> .	م 620690900	
	م 621010920	
بلوزات	م 621010980	م 62.10
	م 62160000	
	م 62160009	م 62.16
قفاز ات	02 100003 p	ر

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
الكمامات الواقية	63079093006 63079095002	م 63.07
مقياس حراري بالأشعة ما تحت الحمراء عن بعد	90251920909 90251120012	م 9025
نظارات واقية	90049090190	م 9004
كاميرا حرارية جهاز مراقبة العبور بالتعرف على ملامح الوجه	90275000017 90275000095	م 9027

#### الهدف من الإجراء

❖ التخفيف من جباية منتجات الحماية الفردية منها المنتجات النسجية الطبية والسوائل المعقمة و المنتجات المشابهة الأخرى و المعدات ذات الإستعمال الطبي للحد من كلفتها.

التخلي عن غرامات التأخير على الصفقات العمومية في قطاع البناء والأشغال العمومية (الفصل 72)

□ إعفاء الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء و الأشغال العمومية التي تم التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2021 من غرامات التأخير.

#### الهدف من الإجراء

- ♦ المحافظة على سير وديمومة المؤسسات التي تواجه صعوبات مالية.
- ❖ التخفيف من أعباء مقاولات البناء و الأشغال العمومية الناتجة عن الإلتزامات المالية المتراكمة نتيجة للصعوبات المالية المنجرة عن التأخير في خلاص مستحقات المقاولين.





















الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي

# شكرا على حسن الإنتباه

الثلاثاء 15 فيفري 2022